

اللائحة الأساسية

جمعية البر الخيرية بالشبيحة

الباب الأول
التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف
الفصل الأول
التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.
الجمعية: جمعية البر الخيرية بالشبيحة
الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين لوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.
المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.
الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
الجهة المشرفة: مركز التنمية الاجتماعية بالوحدة
الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ
ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١هـ؛ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من
الأشخاص الآتية أسماؤهم:

الفصل الثاني حل الجمعية

المادة الخامسة والستون:

يجوز حل الجمعية إذا اختراريا بقرار من الجمعية العمومية، وثنا للإجراءات والاحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة

المادة السادسة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية اختياريا وفقا للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترن حل الجمعية اختياريا في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين وتحو ذلك من معيديات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حل الجمعية اختياريا، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادلة بما رأى فيه مبررات ذلك ومبرباته، وعليه اقراره الآتي:

أ- مصف واحد أو أكثر لقيام باعمال التصفية.

بـ مدة التصفية.

جـ أتعاب المصفى أو المصفين.

دـ الجهة التي تؤول أموال الجمعية.

٣- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادلة وفقا للإحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية التصويت، مع إيداع الأسباب والمبررات والمقترنات في هذا الخصوص.

٤- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادلة بالموافقة على حل الجمعية، فيجب أن يتضمن القرار على الآتي:

أ- تعين مصف واحد أو أكثر لقيام باعمال التصفية.

بـ تحديد مدة التصفية.

جـ تحديد أتعاب المصفين.

دـ تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادلة ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقادها.

٦- يجب على مجلس الإدارة بالاستثناء إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفى واليه، بإجراءات التصفية مما:

٧- يجب على مجلس الإدارة يبلغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوبا بقرار

من المصفى يوضح أنه تم تكميله كتم.

٨- يجوز أن تؤون ممثلات جمعية التي تم حلها قائمة إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العامة في منطقة خدماتها أو تربية منه ومحفظة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة السابعة والستون:

يجب على منسوبي الحرسometown police force في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليه التزام مع المصفى في سبيل إنهاء المهام الموكدة إليه بسرعة وإنقاذ، ومن ذلك تليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بمقدار ما يكتفى به مجرد حلها.

المادة الثامنة والستون:

يجب على المصفى تحرير لسان العقدة لبيان إجراءات الآتية:

١- سداد التزامات الحصص التي لا يكتفى بها وتجاه العاملين فيها.

٢- يجب على المصفى حراقة سداد الموقف واللوحية وشرط المترفع إن وجد.

٣- إذا لفحت المدة المحددة بالعقد بانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها، فيجوز بقرار يصدر من الوزارة بناء على طلب من المصفى - ممثلة له أو غيره - فـ لم يتم التصفية خلالها يمكن للوزارة تعين مصف آخر.

المادة الخامسة والستون:

تمسك الجمعية بالسجلات والذخائر الإدارية والمحاسبة التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بلوى، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكن موظفي الوزارة المختصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً سنually في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهدأ لاعتنائه من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- ١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلى:
 - ١- سجل محاضر اجتماعات الهيئة العامة
 - ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة
 - ٣- سجل العاملين بالجمعية
 - ٤- سجل المستقددين من حسن الجمعية
- ٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلى:
 - ١- دفتر اليومية العامة
 - ٢- سجل ممتلكات الجمعية ورسجوداتها الثابتة والمقلولة
 - ٣- سندات القيد
 - ٤- سندات الصرف
 - ٥- سندات القيد
 - ٦- سجل اشتراكات الأعضاء
- ٣- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة السادسة والستون:

تقوم الجمعية باعداد الميزانية العمومية والحسابات الفتاوية وفقاً للآتي:

- ١- يقوم مراجع الحسابات بالمقارنة على سير أصل الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للحقائق المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتراصتها.
- ٢- تقوم الجمعية بقى حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبيها في نهاية كل سنة مالية.
- ٣- بعد مراجع الحسابات المختتمة القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبيها في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي "الجسيء" وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بتراس لبيان الميزانية والحسابات الخاتمة وم مشروع الموارنة للتغذية للعلم الجديد، ومن تم يوضع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائب والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهدأ لرفقها للجمعية العمومية المصادقة عليها.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الخاتمي وم مشروع الميزانية التغذية للعام الجديد على الجمعية العمومية للصادقة عليه، ومن ثم يزوره الوزيرة بستة من كل منها.

الباب الرابع التعديل على اللائحة والخل الفصل الأول التعديل على اللائحة

المادة الثالثة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وذلك لإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو مدير الجمعية العمومية مقترح التعديل وسو شاته لمجلس الإدارة لعرضه في الترب اجتماع الجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التتعديل المطلوب بما يشمل يبحث أسباب التعديل ومتانة الصيغة المقترحة.
- ٣- يدعى مجلس الإدارة لجنبة العمومية وقت لاحكام التصويت عليهم في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليهم.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بتصويت على تعديل المقترح وقت لاحكام التصويت المنصوص عليهما في هذه اللائحة، وتتصدر قرارها بالموافقة على التغيير أو عدمه بأمرها.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل، يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٦- لا يدخل التعديل حيز التنفيذ إلا بعد موافقة الوزارة عليه.

المادة الرابعة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة ٣٠-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥ من الأحكام التي يرى من المصلحة تحريرها في ملخص المراجحة الأساسية، فيجوز للعضو بالتصاص مع ٥٢٥% من الأعضاء أن يطلب من سكرتير الجمعية تحريرها، توجيه دعوه لاعضاء اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وفى مثل الادارة تفضل الاجراءات الواردة في المادة العشرين إليها.

**الباب الثالث
التنظيم المالي
الفصل الأول
موارد الجمعية والسنة المالية**

المادة الرابعة والخمسون:

ت تكون الموارد المالية للجمعية مما يلى:

- ١- رسوم الانساب لحضور الجمعية
- ٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشتملة في مصارف الزكاة.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعانات الحكومية.
- ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٧- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسين:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدّة كل سنة مالية بعد ذلك التي عشر شهراً ميلادياً.

**الفصل الثاني
الصرف من أموال الجمعية والميزانية**

المادة السادسة والخمسون:

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تتملك العزارات، على أن يقتصر ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية الخلوية أن توفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإن感激ية والخدمية، ويجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة السابعة والخمسين:

تعتبر الميزانية المعدة - وهي المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخير اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام السالى المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسين:
يجب على الجمعية أن تودع «والها» النقدي باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو ذاته والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قواديب الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراضى فيما سبق أن يكون التعامل بالثوابت ما أمكن ذلك.

المادة التاسعة والخمسين:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلى

- ١- صدور قرار ينصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الشرف على التشكيل من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- ٣- قيد اسم المستفيد ورقم وحرمه ورقم بحالتـةـ الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة ستون:

بعد المشرف المالي تحرر بدمج بوران من قائم بالإضافة إلى مدير المختصة ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وللوزير إلزامه بخطبة سنه

المادة الخامسة:

- يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:
- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٢- رسم لأسس ومعايير لحركة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى تمايزها بعد اعتمادها.
 - ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الالزامية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
 - ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الالزامية.
 - ٦- اقتراح قواعد استئجار الفانص من أموال الجمعية وأدوات تعليها.
 - ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتربوية التي تتبع على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
 - ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستثمرين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الالزامة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
 - ٩- تزويد الوزارة ببيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعلون في إعداد التقارير التالية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
 - ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 - ١١- الارتفاع بخدمات الجمعية كافة.
 - ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من تجاهها نحو الأهداف ومراجعة المكملات وإيجاد الحلول لها.
 - ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموارد التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهدأ لاعتمادها.
 - ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
 - ١٥- إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
 - ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابه محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
 - ١٧- الإشراف على الأنشطة والخدمات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
 - ١٨- إعداد التقارير السنوية لاحدى الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

المادة الحادية والخمسين:

للمدير التنفيذي في سير انجاز المهام انسنة به الصالحيات الآتية:

- ١- انداب منسوبي الجمعية لانهاء اعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز ثيرا في السنة، على الا تزيد الأيام المنضولة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعيين أئمدة البشرية الالزامة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها زقائق الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات رئيس الجمعية كافة بعد مراقبة مجلس الإدارة.
- ٦- تقويض صلاحيات رئيس الأقسام وفق الصالحيات المنوحة له.

المادة الثانية والستين:

بعد مجلس الإدارة جهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءله.

المادة الثالثة الخامسة:

في حال وقع تقصير أو اخلال من المدير التنفيذي الجمعية، فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.

المادة الثانية والأربعون:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار سبب بصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
 أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالعته بأي أموال تكون تحت بيته.

بـ- الوفاة، إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.

جـ- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو اديباً بالجمعية.

دـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.

وـ- إذا تعجب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.

زـ- إذا تعذر عليه التقاء بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

- ٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس اللجان الدائمة والموقتة

المادة الثالثة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويحوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان موقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدىتها.

المادة الرابعة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكون كل لجنة مسماها وعدد أعضائها و اختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة التواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التسيير بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس المدير التنفيذي

المادة السادسة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار غير لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم وال المجال، وترسل نسخة من قراره تعينه، ورسوغات راتبه بين الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط الازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متزوج لا يحملها لأى سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد اعترض على هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا ينتخب العضو المكلف حفظ في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والافتراض فيها دون انصرافه على قرار انتها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة انتخاب المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

١- أن يكون سعودي

٢- أن يكون كامل الامانة المستقرة شرعاً

٣- لا يقل عمره عن (٤٥) سنة

٤- أن يكون متزوجاً من سعودية

٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٦) سنوات في العمل الإداري

٦- لا تقل شهادته عن (٣) درجات درجة (بكالوريوس)

- ٥- الإشراف على تدشينات وتعديلات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجى أو لوزارات أو الجهة المنترفة
- ٦- وضع اجراءات تضمن الحصول على موافقة لوزارة أو الجهة المنترفة في أي اجراء يتولنه ذلك
- ٧- استثناء ما للجمعية من حقوق ونطاقها من التزامات وأصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن
- ٨- التعريف بالجمعية وعمل على إبراز أهدافها وبنائها في الأوساط ذات العلاقة
- ٩- قبول العضويات بمختلف القطاعات، وحسب قرارات رئاستها
- ١٠- دعوة الجمعية للمراعاة والتخطيط
- ١١- وضع البراغمات - تأثير ما يعطيه عمل الدين بعد تكونها وكيفية انتسخة منها واعتبارها من الجمعية العمومية
- ١٢- أي مهم آخر يكتسب من قبل الجمعية تصريحه أو لوزارة أو الجهة المنترفة في محل اختصاصه
- ١٣- تصدر قرارات العاجز - منه أصوات المغيبين، وفي حال تساوى الأصوات فعد صوت الرئيس من أحد
- ١٤- تكون وقائع الاختياع قرار رئيسى سهل ورفع على الأعضاء الحاضرون.
- ١٥- يحق للمجلس رئيس مجلس ومساعد وليشرف على كل من يتصدى معاً فيما له من اختصاصات مدنية ويتحلى عنه
- ١٦- اختصاصات مدنية رئيس - رئيس مجلس، ويحق للمجلس رئيساً ما لها من اختصاصات تشكل لحد ذاته أو
- ١٧- مرققة منه للقيام بعد ذلك من خارجه، وإنه بوجه تصر أو أي عموم آخر في ذلك
- ١٨- على مجلس الإدارة مجلس رئيس رئيس أو سمه أو من يراه بتأثيل الجمعية باسم الجهات مثل لوزارات وتحكيم والادارات
- الحكومية والذمة وغيرها، رئيس مجلسه رئيس مجلس جنوب سيناء وتوكيل غيره من عمداء
- ١٩- يجوز لرئيس الإدارة لمجلس الجمعية المدنية بالشروع أو تفعيل بعد الحصول على تعيين من الجمعية العمومية

المادة النسوة والثلاثون:

- يتلزم عضو مجلس الإدارة - بالتزام التزمرة على حقوقه، ومنها ما يأتي:
- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة ومشاركة في مناقشتها والتوصيات على تفاصيل القرارات، ولا يجوز له التواجد في تلك
- ٢- رئاسة وعضوية مجلس في كلية بها المجال
- ٣- تأثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة
- ٤- خدمة الجمعية وأدانتها بغيراته ومحارفه والقراط المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها التبرهن - الجمعية
- ٥- التأثير بما يصدر من قرارات رئاسة ونائبة الرئاسة والجنة المنترفة ولجنة الجمعية ومجلس الإدارة من تعليمات

المادة الأربعون:

- ١- مع مراعاة الاختصاص - المتبررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية: يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تنفيذ ومساعدة
- السلطات والاختصاصات العامة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- ٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة ونائبه والجنة المنترفة
- ٣- تأثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والإقليمية كإلهى في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتتبرر الجمعية العمومية
- ومن ذلك التزاعي أمام الجهات الحكومية والإقليمية وتأثيل الجمعية أمامها رفدها ودفعها، وإنه لا يتعذر ذلك لغير رئيس مجلس أو غيره من اصحاب

الوقوع على ما يضر أو يحيى من مصالحة مجلس الإدارة

٤- التوقيع على الشيك - راتب رئيس مجلس الإدارة - لصرف مع المعرفة لدى

٥- إليه في الشيك - يرجى به سير النبي والمليء الذي لا تحتمل تأثيره عليه فهو من صفات صفات رئيس

٦- على أن يعرض ذلك الشيك وشكوى من تفاصيل على المجلس في أول جتماع

٧- و الدعوة لانعقاد مجلس - و كذلك لجنة الجمعية المنترفة

٨- يحق للرئيس تعيين رئيس - رئيس من الأعضاء

المادة الخامسة والأربعين:

- مع مراعاة الاختصاص - رئيس مجلس ونائبه والجنة المنترفة ورئيس مجلس الإدارة، يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن
- السلطات والاختصاصات العامة لمجلس الإدارة - ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي

١- جميع شؤون الجمعية - تأثيل وتأثيل لجنة الجمعية

٢- موارد الجمعية ومواردها ومتطلباتها - عن جميع العمليات واستلامها

٣- إيداع أموال الجمعية من مصادرها المختلفة -

٤- فيه جميع الأثار - ومتطلباتها - التي من صفات صفات رئيسه

٥- للمرة السنوية ونحوها - كل موسم مصادف موسم رئيس مجلس

٦- صرف جميع نسبين - رئيس مجلس - رئيس لجنة الجمعية

٧- تسلیم قرارات مجلس - رئيس مجلس رئيس لجنة الجمعية

٨- إعداد ميزانية مجلس - رئيس مجلس رئيس لجنة الجمعية على مجلس الإدارة

٩- التوقيع على الشيك - رئيس مجلس رئيس لجنة الجمعية

١٠- بحث اللائحات - تأثيل اللائحات - على مجلس رئيس مجلس رئيس لجنة الجمعية

المادة الخامسة والثلاثون:

- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه بوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تتضمن الدعوة البيانات الآتية:
 - أـ أن تكون خطبة
 - بـ أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً
 - جـ أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع
 - دـ أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- تتعهد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عددها تمام الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع، يجب على الرئيس أو من ينوه مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ طلب.

المادة السادسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة السابعة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة عمل نظري لا يتقاضى عليه العضو أجر، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حل انتاباتهم لمهام تخصص الجمعية.

المادة الثامنة والثلاثون:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحتقة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أـ اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها القطة الاستراتيجية والخططة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتتبعة تبنيها
 - بـ المراجعة الدورية للبيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها
 - جـ وضع أنظمة وحوافز للرقيبة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها
 - دـ وضع أنس ومعايير تحريك الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تطبيقها ومراعاتها مدى فاعليتها وتنفيتها عند الحاجة.
 - هـ فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحميم الشيك أو لذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتشييظ الحسابات، ونقلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيك، واستلام الشيكات المرتدة، وغيرها من العمليات البنكية
 - وـ تسجيل العقارات وإبراعها وقول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك إملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في الخصم الشامل، و Shawwal الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تحركات محتلة الجمعية الخطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية
 - زـ تنمية الموارد المالية للجمعية والمعنى لتحقيق الاستدامة لها.
- أـ إعداد قواعد استئناف أشخاص من أموال الجمعية، وتوجيهها بعد اعتمادها من الوزارة.
- بـ وضع سياسة مكتوبة تتم تحليلها مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية للإسرة لهم، والإعلان عنها.
- ثـ التعاون في إعداد التقرير التنشيطي والتقويمية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- جـ تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تحددها أنها الغرض.
- هـ تزويد الوزارة بالبيان التفصي والتقارير المالية الدقيقة من مراجع الحسابات بعد اقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- نـ الإشراف على أداء مدير تمويل الجمعية وأساليبه.
- بنـ الإشراف على أداء مدير تمويل الجمعية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها
- بعـ تعيين مدير للفحص على الأداء، وتحديد صلاحياته، ومسؤولياته وتزويد وزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات توقيعه.
- هـ تعيين المدققين باسمه في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- يسـ إبلاغ الوزارة بكل تغير على أسماء المدققين باسمه، وتحديد صلاحياته، ومسؤولياته وتزويد وزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات توقيعه.
- قـ وضع السياسات والإجراءات التي تحسن البرم الجماعي بالأنظمة واللوائح، احتفاظ إلى الالتزام بالإسراع عن المعلومات الجوية للستاندردز، ودوره، ونسبة المترافق والمستخدمو الصالحة الآخرين، وتحكيم الآخر من الاطلاع على الحساب الخصوصي وبياناته، وبياناته والإثباتات، وبياناته على الموقع الإلكتروني للجمعية.

المادة الثانية والثلاثون:

تم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل النقية التي تعتمدها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عن ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً لإجراءات الآتية:

- ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمنة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:

أ- شروط الترشح للعضوية.

بـ- التملاج المطلوب تعيتها للترشح.

جـ- المستندات المطلوب تدعيمها للترشح، منها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.

٤- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية و تاريخ قفله.

٥- يقل باب الترشح قبل سبعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.

٦- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتطابق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم تزد خلال المدة المحددة للترشح.

٧- يرفع مجلس الإدارة قائمة باسماء جميع المرشحين الذين تطبق عليهم الشروط، إلى الوزارة وفق نموذج تعدد الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

٨- تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها النهائي وغير قابل للطعن.

٩- ينادي مجلس الإدارة مهمة الهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:

أ- وضع قائمة باسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان يلزم خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.

بـ- إخطار مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب ورمانه وطلب حضور مندوبيها.

جـ- إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.

دـ- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.

هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختامها وتوفيق عضوين عليها.

ـ- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابه محضر الانتخابات.

ـ- يتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتسلیم باسمه في سجل الناخبين.

بـ- تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.

جـ- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

ـ- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المترشعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.

ـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء مجلس، وفي حال تساوي الأصوات للأكثر بالتفاوت الأصغر فيلحاً إلى القرعة، ما لم يتوافق أحداً.

ـ- إعداد قائمة بأعضاء مجلس الاحتياطيين وهو المرشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.

ـ- يعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيان، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، وبتوقيع رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، وبصادرها عليه مندوب الوزارة.

ـ- تحفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجها في ملف الجمعية.

ـ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فوريًا يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرئاسة عمله.

ـ- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون سهلاً.

المادة الرابعة والثلاثون:

ـ- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب مجلس بالعضو الاحتياطي الآخر أصولاً في الانتخابات الأخيرة، وبعيد تشكيل المجلس.

ـ- في حالة حل مجلس كلياً بقرار سبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استثنائهم؛ فتعين الوزارة مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية لانتعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.

المادة السادسة والعشرون:

بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥)٪ من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.

٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسرى إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة السابعة والعشرون:

تصدر الجمعية العمومية خارج الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

١- لا يقل عدد أعضاءها عن الثلثين.

٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية من تطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمانة وثمانين يوماً على الأقل.

٢- ينفل بباب الترشح قبل تسريح يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.

٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق التموزج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.

٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.

٦- تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.

٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون:

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (١٢/١١/٩٧/٥) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الخامسة والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشرط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

١- أن يكون سعودياً.

٢- أن يكون كامل الأهلية.

٣- أن يكون حسوا حادلاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن سنة أشهر.

٤- لا يقل عمره عن (١١) سنة.

٥- لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.

٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.

٧- لا يكون صدر في حقه سك نهائى يدانه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٨- لا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين ساقبتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.

٩- عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.

المادة الثامنة عشرة:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- ١- دراسة تقرير مراجعة الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 - ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 - ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتحديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 - ٦- تعين محاسب قانوني مراخص له لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
 - ٧- مخاطبات الوزارة وملاظطاتها على الجمعية إن وجدت.
 - ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتقويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتقويض المجلس في استثمار الشأن من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
 - ٩- آية مواضع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المرافق الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢- الغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- اقتراح الدماغ الجمعية في جمعية أخرى.
- ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
- ٥- حل الجمعية اختيارياً.

المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العصرية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في سائل غير مدرجة فيه.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشرط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تكون خطبة.
- ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٣- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعته لعقاده.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى الحضور والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العصرية أن يتبع عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشرط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطيبة.
- ٢- أن يقل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣- إلا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس إدارة

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العصرية الالتفاف في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه محلحة شخصية، وذلك فيما إذا انتخب أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشرة:

- تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب بصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:
- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتنه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - ٢- الوفاة.
 - ٣- إذا فقد شرطا من شروط العضوية.
 - ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تغير الجمعية العمومية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو انتهاكاً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - ج- إذا تأخر العضو عن دفع الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وفقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء مسبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبالغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المترفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبيبة أجزاء الجمعية

المادة السادسة عشرة:

المنتعة المعلقة- تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول لجتماع لها بقراراته الصادرة بهذا الخصوص.

المنتعة المتفوحة- تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية لو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات

المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية وليت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طلب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- لا يقل عمره عن ثلاثة عشرة.

ج- أن يكون كامل الأخلاقية.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٤- إلا يكون قد صدر بنته حكم نهائي يداهنه في جريمة سفلية بالشرف أو الآلة، ولم يرد له اعتباره.

٥- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

٦- أن يقدم طلباً للاتصال يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، ومسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية وسجل القاتم

ومهنته، وبيانات التواصل بما يشتمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبية مسورة من هويته الوطنية.

٧- إذا كان طلب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودياً.

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج- أن يتم طلباً للاتصال يتضمن اسمه حسب الرشقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني،

وبيانات التواصل بما يشتمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبية مسورة من الحجـ التجاري أو الترخيص أو مـكـ الـوقـفـيةـ، أو ما يثبتـ حـالـتـهـ النـظـيـفـةـ وـفـقـ لـلـحـاجـمـ الـحـكـمـ لـهـ، وـيـكـونـ سـارـيـ المـعـلـمـ.

ـدـ أنـ يـعـنـ مـثـلـاـ لـهـ مـنـ ذـرـيـ المـلـيـعـيـةـ، وـيـجـبـ انـ تـوـفـرـ فـيـ الشـرـوـطـ الـواـجـهـةـ فـيـ عـضـوـيـةـ السـخـرـ الـعـصـمـ الـطـبـيـعـيـةـ.

- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي
- الاشتراك في نشطة الجمعية
 - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
 - الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
 - حضور الجمعية العمومية.
 - التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا لم يمضى سنة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - دعوة الجمعية العمومية للاعتماد لاجتماع غير عادي بالتصالن مع %٢٥ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس باسم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من هذين الطرق المقيدة في سجل العضوية.
 - الإثابة كتابة لأحد الأعضاء لتشمله في حضور الجمعية العمومية.
 - الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد سنة لا تقل عن سنة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
 - للعضو العامل مخالفة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المفرد في سجل العضوية.
- المادة التاسعة:**
- ١- يكون العضو منتصباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انتسابه لـ شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتصباً، أو تقدم بطلب العضوية منتصباً.
 - ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية
 - دفع الاشتراك السنوي في الجمعية مقداره ١٠٠ ريال.
 - التعاون مع الجمعية ومتزويها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - يحق للعضو المنتسب ما يأتي.
 - الاشتراك في نشطة الجمعية
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
 - للعضو المنتسب مخالفة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المفرد في سجل العضوية.
- المادة العاشرة:**
- ١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترقى الجمعية العمومية منه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المالية أو المعنية بالجمعية.
 - ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
 - ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
 - ٤- للعضو الفخري مخالفة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المفرد في سجل العضوية.
- المادة الحادية عشرة:**
- ١- يكون عضواً شرفيًا في الجمعية من ترقى الجمعية العمومية منه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تبرعه في مجال عمل الجمعية.
 - ٢- يجوز لمجلس الإدارة تعيين العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
 - ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
 - ٤- للعضو الشرفي مخالفة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو
- المادة الثانية عشرة:**
- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك العائد حسب نوع العضوية التي ينتسب إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة اخلاله به الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
 - ١- يودي لشراك العضوية مدة في السنة، أو بناء على جدوله شهريه وحسب طلب العضو وما يقرر مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - وجوب دفع الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يغير العضوس سنه الممتدة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته به.
 - إذا اضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة الممتدة، فلا يودي من الاشتراك إلا سنة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - يجوز للمجلس إدخال أعضاء الجمعية غير المستدرين إلى موعد العقد أقرب جمعية عمومية

الباب الثاني
التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية
العمومية ومجلس الإدارة
الفصل الأول
التنظيم الإداري

المادة السادسة:

- ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:
١- الجمعية العمومية.
٢- مجلس الإدارة.
٣- اللجان الدائمة أو الموقته التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدّ القرار اختصاصها ومهامها.
٤- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني
أحكام العضوية

المادة السابعة:

- ١- تتبع العضوية في الجمعية إلى نوع، هي
٢- يجوز للجمعية استخدامات أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
٣- العضوية في الجمعية (بطاقة/ متوجه).

المادة الثامنة:

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراكه في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهنيين أو الممارسين لشخص الجمعية.
٢- يجب على العضو العمل في الجمعية.
٣- نفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٥٠ ريال .
٤- التعاون مع الجمعية وتنزيتها لتحقيق أهدافها.
٥- عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
٦- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

الاسم	العنوان	رقم الهوية	مصدرها	تاريخها	م
محمد سالم مصلح الجهنفي	الشبيحة	١٠٤١٨٢٠١٢٥	املج	٩١٤١٣/١/٢٠	١
مسلم رجاء الله عطبوى الحبيشى	الشبيحة	١٠٤٨٣٩٩٤٤٦	بنبع	٩١٤٠٥/١٠/١٨	٢
سالم رجاء الله عبدالواحد الحبيشى	الشبيحة	١٠٤٤٧٠٢٨٩٠	املج	٩١٤٠٨/١١/٢٦	٣
نايف عبدالله سليمان الحبيشى	الشبيحة	١٠٥٣٤٩٨١١٧	بنبع	١٤١٤/٢/١٤	٤
حسين صلاح الحبيشى	الشبيحة	١٠٢٨٦٩٢٨٥١	بنبع	٩١٤٠٤/٤/٢١	٥
سالم خضرير السناتى	الشبيحة	١٠٢٧٣٦٦٣٤١	املج	٩١٣٩٧/٥/٩	٦
محمد عطبوى عبدالواحد الحبيشى	الشبيحة	١٠٥٢٢٤٧٦٦٣	املج		٧
عبد سالم سليمان الحبيشى	الشبيحة	١٠٣٣٥٤٤٤٤٦	بنبع	٩١٤٢٠/٤/٢١	٨
عابد رجاء الله عبدالواحد الحبيشى	الشبيحة	١٠٤٤٧٠٢٩١٦	بنبع	٩١٤١٦/١٠/١٦	٩

المادة الثالثة :

للجمعية شخصيتها الاعتبارية ويعتبر رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة ، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك .

المادة الرابعة :

يكون نطاق خدمات الجمعية قرية الشبيحة والقرى والهجر التابعة لها وكون مقرها الرئيسي مركز الشبيحة

المادة الخامسة :

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي :

مسلسل الهدف	وصف الهدف
١	تقديم المساعدات النقدية والعينية للأسر المستحقة
٢	القيام ببعض المشروعات الخيرية كمعونة الشتاء وفرحة العيد والحقيقة المدرسية للأيتام
٣	مساعدة من يتعرضون للحوادث كالحرائق وتدمير البيوت
٤	المساعدة في رفع المستوى الصحي والثقافي والتعليمي والاجتماعي
٥	تقديم الاعانات اللازمة كاعانات الزواج والخدمات العامة وتحسين المساجن
٦	إنشاء المشروعات التي من أهدافها العناية بالطفولة والأمومة ورعاية المسنين

الباب الخامس
أحكام عامة

المادة التاسعة والستون:

تعد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتبني عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة السبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.

بناء على ما ورد لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ وتاريخ ١٤٢٧/٠٢/١٨ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٧٣٩ وتاريخ ١٤٢٧/٠٦/١١ هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير


بنتأسيس الجمعية الأهلية باسم جمعية البر الخيرية بالشبيحة

(بتاريخ ١٤٢٧/٠٧/٢٠ هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الأهلية رقم ٢٥٩) بموجب القرار الوزاري رقم (٥٣٧١٤) وتاريخ (١٤٢٧/٠٧/٢٠ هـ) متمنين لها دوام التوفيق والنجاح .

يعتذر

وكيل الوزارة للتربية الاجتماعية

الختم الرسمي



سالم بن أحمد الدين

